الفصل الخامس

حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية

يشتمل على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: تعريف الوقف وبيان مشروعيته.

المبحث الأول: بيان أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف.

المبحث الثاني: حكم صرف الفوائد البنكية على وجوه البر

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

أ- تعريف الوقف:

الوقف في اللغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ، يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، منه: وَقفْتُ أقفُ وقوفاً، ووَقَفتُ وقفي، ولا يقال في شيء أوقفتُ إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم تنزع عنه: قد أَوقَفَ[1].

والوقف: مصدر قولك وقفتُ الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً.

ووقفت الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم فهي لغة رديئة[2].

وأما تعريف الوقف في الشرع: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض الأمور المتعلقة به من حيث اللزوم وعدمه، ومصير العين الموقوفة، وغير ذلك.

فقد عرف أبو حنيفة الوقف بقوله: «هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير»[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ٦/ ١٣٥ - ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الجيل- بيروت.

(٢) لسان العرب، ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠ دار صادر - بيروت.

(٣) اللباب، ٢/ ١٨٠.

openkandil.com

وبناء على هذا التعريف لا يلزم زوال الوقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه.

وعرفه الجمهور - الشافعية[1] والحنابلة[2] والصاحبان[3]- بقولهم:

هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله تعالى.

وهذا التعريف يخرج المال عن ملك الواقف، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه علي جهة الوقف.

وللمالكية[4] تعريف ثالث: وهو جعل المالك منفعة مملوكه ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ب- مشروعية الوقف: اختلف الفقهاء في جواز الوقف ومشروعيته على قولين:

القول الأول: إن الوقف جائز مطلقاً على وجه الاستحباب في الدور

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٦.

(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٦٧.

(٣) والمعول والفتوى على قولهما - انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٣/ ٣٢٥ - ط١، ١٣١٣هـ.

(٤) الفروق، ٢/ ١١١ - دار المعرفة.

الشرح الصغير ٤/ ٩٧.

والأرضين بما فيها من البناء والغراس وفي العبيد والسلاح والكراع وغير ذلك[١].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلا رواية عن أبي حنيفة[٦].

قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[٧].

وقال النفراوي[٨] المالكي: اختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح

(١) وقد ذهب ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن الوقف لا يجوز إلا في السلاح والكراع، أماما عدا ذلك فلا يجوز.
وقد ذكر ابن حزم أن هذا لم يصح عن أحد منهم، بل صحّ عن علي أنه أوقف، وكذلك النبي صلي الله عليه وآله وسلم صحّ عنه إيقاف غير السلاح والكراع.
ر: المحلى، ١٠/ ١٧٤-١٧٥، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٢) المنتقى، للباجي، ٦/ ١٢٢ - ط١، ١٣٣١هـ- مطبعة السعادة - مصر.
الكافي لابن عبد البر، ٢/ ١٠١٢ - تحقيق: د. محمد الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض.

(٣) الأم، ٤/ ٥٣، ط١ ١٤٠٠، دار الفكر - مطبوع مع مختصر المزني.

(٤) كشاف القناع، ٤/ ٢٤٠، مكتبة النصر - الرياض.
منتهى الإرادات، ٢/ ٣، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق - عالم الكتب.

(٥) المحلى، ١٠/ ١٧٣.

(٦) المبسوط، ١٢/ ٢٨، ط٣، ١٣٩٨، دار المعرفة - بيروت.
فتح القدير، ٦/ ٢٠٧، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

(٧) المغني، ٥/ ٥٩٨.

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، من مصنفاته: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، وشرح الأجرومية، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٥هـ، وقيل: سنة ١١٢٦هـ - انظر: الأعلام، ١/ ١٩٢.
معجم المؤلفين، ٢/ ٤٠.

جوازه، لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله[1].

وقال الشيرازي : الوقف قربة مندوب إليها[2].

قال أحمد بن حنبل: من يردّ الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها أصحابه[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم**﴾[4].

٢- وقوله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**﴾[5].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[6].

قال النووي: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[7].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله :

---

(١) الفواكه الدواني، ٢/ ٢٢٤.

(٢) المهذب، ١/ ٤٤٠.

(٣) المبدع، ٥/ ٣١٢.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٢.

(٦) أخرجه مسلم - كتاب الوصايا - باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته - ٣/ ١٢٥٥ - حديث ١٦٣١.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ٨٥ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

إني أصبت بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، حيث أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمربتحبيس أصل أرضه وتسبيل منافعها، وجعل ذلك في الفقراء، وهذا هو حقيقة الوقف، فدل ذلك على جواز الوقف ومشروعيته.

٥- الإجماع: فقد حكى القرطبي إجماع الصحابة على جواز الوقف، فقال: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص، وابن الزبير وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[2]. اهـ

وقال البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف، فتح الباري، ٥/ ٣٥٤، حديث ٢٧٣٧.

أخرجه مسلم ، كتاب الوصية، باب الوقف ٣/ ١٢٥٥، حديث ١٦٣٢.

أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف . . . ، ٢/ ٨٠١، حديث ٢٣٦٩.

أخرجه أحمد ، كتاب ما جاء في مشروعية الوقف، باب مشروعية الوقف، الفتح الرباني، ١٥/ ١٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٦/ ٣٣٩، ط٣ ، دار الكتاب العربي.

لم ينقل عـن أحـدهم أنه أنكره، ولا عن واقـف أنه رجع عـمـا فـعلـه لحـاجـة وغيرها»[1]. اهـ

قال ابن حزم: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[2]. اهـ

٦- من المعقـول: أن الوقف جائز، لأنه ازالة ملك يلزم بالوصيَّـة، فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[3].

القول الثاني: إن الوقف غير جائز مطلقاً، قال بذلك القاضي شريح [4] وأبو حنيفة في بعض الروايات عنه[5].

ورواية عن أبي حنيـفة أن الوقف غـير لازم إلا بطريقين: أحـدهما: قـضاء القاضي بلزومه، والثاني: أن يخرج مخرج الوصية[6].

قال النفراوي: ومقابل الجمهور أبو حنيـفة وأصحابه، حيث ذهبوا إلى منعه وعدم صحته في حـال حياة الواقف، وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته[7].

---

(١) شرح السنة، ٨/ ٢٨٨ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط + محمد الشاويش، ط١، ١٤٠٠هـ.

(٢) المحلى، ١٠/ ١٨٣، تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) المغني، ٥/ ٥٩٩.

(٤) هو القاضي شـريح بن الحارث بن قيس الكندي، اخـتلف في صحبـته، والمشهـور أنه كان في زمن النبي صلى الله عليـه وسلم ، ولكنه لم يره، فهو من كـبار التابعين، ومن أشـهر القضـاة في صدر الإسلام، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة،ة ٥/ ٦٥
الاستيعاب بهامش الإصابة، ٥/ ٦٦.

(٥) المبسوط ١٢/ ٧ = تبيين الحقائق - الزيلعي ٣/ ٣٢٥ - ط١، ١٣١٣هـ
فتح القدير، ٦/ ٢٠٣. = أحكام الأوقاف - للخصاف ص ١٠٠، ط١.

(٦) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٠ = الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٥٢.

(٧) الفواكه الدواني، ٢/ ٢٢٤.

obeikandi.com

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت آية الفرائض، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**لا حبس بعد سورة النساء**﴾[١].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين: من جهة ثبوته، ومن جهة دلالته.

فمن جهة ثبوته: فإن الحديث ضعيف، ضعفه الدار قطني بعدما خرجه، وقال: «لم يسنده غير ابن لهيعة[٢] عن أخيه[٣]، وهما ضعيفان»[٤].

قال ابن حزم: «هذا الحديث موضوع ، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله»[٥].

ومن جهة دلالته: فلو سلمنا بصحة هذا الحديث وثبوته، فلا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر، إذ المراد بالحبس المذكور في حديث ابن عباس توقيف المال عن وارثه ، وعدم إطلاقه إلى يده[٦].

(١) أخرجه الدارقطني، ٤/ ٦٨، طبعة ١٣٨٦هـ، القاهرة .
أخرجه البيهقي، كتاب الوقف، ٦/ ١٦٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، قاضي مصر وعالمها، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، ما ت سنة ١٧٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلا، ٨/ ١٠، تحقيق شعيب الأرناؤط، وحسنين الأحمد، ط٢، ١٤٠٢هـ، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤٧٥.

(٣) هو عيسى بن لهيعة، ضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال : لا يحتج بخبره، ولعيسى ولد اسمه لهيعة ولي قضاء مصر.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٢.

(٤) سنن الدارقطني، ٤/ ٦٨.

(٥) المحلى، ١٠/ ١٧٨.

(٦) نيل الأوطار، ٧/ ١٥٠، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصطفى الهواري، ١٣٩٨هـ.
= النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١/ ٣٢٨، تحقيق : طاهر الزواي، محمود الضاحي، المكتبة الإسلامية.

٢- ما روي عن طريق سفيان بن عيينة قال: قال شريح: جاء محمد باطلاق الحبس[١].

حيث جاء في هذا الأثر أن جواز الوقف كان في شريعة، وأن شريعتنا ناسخة لذلك. وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا الأثر منقطع، وعلى فرض اتصاله، فإن الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً، هذا إذا قلنا إن المراد بالحبس هنا هو الوقف، لكن هذا ليس بصحيح، لأن المراد بالحبس هنا: ما كان أهل الجاهلية يحبسونه ويحرمونه من ظهور الحامي والسائبة والبحيرة، وما أشبه ذلك ، فنزل القرآن بإحلال ما حرموا منها، وإطلاق ما حبسوه[٢].

٣- عن عطاء بن السائب[٣] أنه سمع شريحاً سئل فيمن مات، وجعل داره حبساً، فقال: «لا حبس عن فرائض الله»[٤].

وجه الدلالة : أن ذلك دلَّ على عدم جواز الوقف، لأن المراد بالحبس هنا الوقف.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله - ٦/ ١٦٣.

(٢) السنن الكبرى، ٦/ ١٦٣.

النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٢٩.

(٣) هو عطاء بن السائب الثقفي، محدث الكوفة، أحد علماء التابعين، كان ثقة، لكنه ساء حفظه في أواخر عمره، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، حدث عنه الثوري وابن جريج، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد، ٦/ ٣٣٨، دار صادر، بيروت.

= سير أعلام النبلاء، ٦/ ١١٠ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسنين الأحمد، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٤) سنن البيهقي، ٦/ ١٦٢.

وقد ناقش ابن حـزم هذا فقال: «وأما قـوله لاحبس عن فرائض الله، فـقول فاسـد، لأنهم لا يختلفون فـي جواز الهبـة والصدقة في الحـياة، والوصيـة بعد الموت، وكل هذه مسـقطة لفرائض الورثة، فـيجب بهذا القـول: إبطال كل هبة وكل وصية لأنها ما نعة من فـرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز»[1]، اهـ

الترجيح: بعـد عرض قول جمهـور الفقهاء وأدلتهم الـقائلين بجواز الوقف ومشروعتيه وقول المخالفين وأدلتهم، أرى رجحان قول الجمهور القاضي بجواز الوقف ومشروعيته، وذلك لما يلي:

أ- أن هذا القول سلمت أدلته من المناقشة والرد.

ب- أن القول بالمنع يخـالف السنة الثابتة عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم.

جـ- أن المقصود بالحبس التي أطلقـها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي أحباس الجاهلية.

---

(١) المحلى، ١٠/ ١٧٧.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

بيان أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف.

ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً للوقف تقتضي كون الموقوف متقوماً مملوكاً للواقف، فقد ذكر الأحناف[1] في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً عقاراً، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف ويجب أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويجوز مقسوماً كان أو مشاعاً لأن التسليم شرط الجواز عند محمد والشيوع يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلاً.

ويجب أن يكون الموقوف ملكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً، لأن الوقف إسقاط مِلك، فيجب كون الموقوف مملوكاً.

واشترط الشافعية[2] : أن يكون الموقوف عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ - ط٢، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.
رد المحتار على الدار المختار، ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٥، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٧٧، طبعة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨، دار الفكر.

obeikandl.com

يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

واحترز الشافعية بالعين: حق المنفعة، وبالمعينة عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة عما لا يملك، وبقبول النقل: عن أم الولد والملاهي، وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس ونحوهما، وقولنا: تستأجر لها: احتراز من الطعام ونحوه.

وعند الحنابلة ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل المأكول والمشروب فوقفه غير جائز، ولا يجوز وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب والخنزير، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، ولا يصح الوقف فيما ليس بمعين كعبد في الذمة، ودار، وسلاح، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في عبد مطلق، كالعتق.

وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك.

والوقف لا يصح إلا على من يُعرف، كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات وسبيل الله، فلا يصح على معصية كبيت النار والكنائس، وكتب التوراة لأن ذلك معصية[1].

(١) المغني، لابن قدامة، ٨/ ٢٢٩ - ٢٣١، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر - القاهرة.
المغني والشرح الكبير، ٦/ ٢٣٦ - ٢٤٠ - طبعة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، دار الكتاب العربي - بيروت.
غاية المنتهى، مرعي بن يوسف، ٢/ ٣٠٠ - ط٢، المؤسسة السعيدية - الرياض.

المبحث الثاني

حكم صرف الفوائد البنكية على وجوه البر

ذكر العلماء بالاتفاق - كما سبق في ذكر الشروط - أن الأصل في الوقف الشرعي أن يكون من مال متقوم مملوك للواقف.

فالمال ينقسم باعتبار الحرمة والانتفاع إلى قسمين[1] : مال متقوم ومال غير متقوم. والمال يعتبر متقوماً إذا كان محرزاً وأباح الشرع الانتفاع به، والقصد بالإحراز أن يكون تحت يد حائز يحميه ويستأثر به، فإذا لم يكن محرزاً كالطير في الهواء والسمك في الماء، فلا يكون متقوماً، لأنه مال مباح للجميع، يملكه من أحرزه أولاً، ويقصد بإباحة الانتفاع به شرعاً: ألا يكون محرماً في الشرع، فإذا كان محرماً كالخمر فإنه لا يكون متقوماً، فإن قال قائل تجوز هذه الأشياء عند الاضطرار، قلنا له: إن الحكمة من إباحة بعض المحرمات في حالة الاضطرار ترجع إلى رفع الحرج وإزالة الضرر عن المكلفين، وأيضاً : فإن الحكم يعود إلى أصله بعد زوال الضرورة.

ومعنى التقوم: أن يكون ذا قيمة مالية، فإذا أتلفه متعدٍ فإنه يضمن مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيماً.

بينما غير المتقوم: هو المال غير المحرز الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً، ولا ضمان على متلفه.

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم في أحكام منها:

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ٣/ ١٢٤، ط ٦، دار الفكر.

obeikandl.com

١- «الضمان عند الإتلاف إذا كان المال متقوماً، واعتدى عليه شخص فأتلفه لزمه الضمان لمالكه مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

أما المال غير المتقوم فلا يلزم متلفه ضمان، لأنه لا حرمة له.

فإذا أتلف مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً لم يضمن لعدم تقومها في حقه، ولو أتلف سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء فلا ضمان عليه. أما لو كان الخمر أو الخنزير لغير مسلم وتُعدي عليها فإنهما مضمونان، لأنه ينتفع بهذه الأشياء.

٢- المال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك من سائر التصرفات الشرعية، أما المال غير المتقوم فكل ما يرد عليه من تصرف يعتبر باطلاً»[١].

وللوصول إلى معرفة حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية: لا بد من إيراد خلاصة أقوال الفقهاء المتقدمة في الفصل الرابع في طرق التخلص من المال الحرام إذا جهل صاحبه.

وألخص ذلك فيما يلي:

مذهب فقهاء الإسلام إلى أن المرابين بالأموال ليس لهم إلا رؤوس أموالهم وما زاد عن ذلك يرد إلى صاحبه، فإن لم يُعرف يتصدق به[٢].

---

(١) الملكية ونظرية العقد ، د. أحمد فراج حسين، ص ١٤ - ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦. الأموال، الداودي، ص ٣٧٣.
المعيار المعرب - الونشريسي، ٥/ ١٨٨. روضة الطالبين، النووي، ١١/ ٢٤٥.
القواعد، لابن رجب، ص ٣٤٧. الورع، ص ٣٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٣٠٧.
مقدمات ابن رشد، ٢/ ٥٠٣. الفتاوى الهندية، ٣/ ٢١٢.

وما ذكره علماء الإسلام يدور في فلك التصدق بالمال الحرام، فالمال المكتسب عن الطريق الحرام - ولا شك أن الفوائد البنكية حرام - ولا يمكن رده على أصحابه فيتعين التصدق به على الفقراء، ولا يجوز صرفه إلى جهات أخرى.

يقول محمد شفيع: «إن التصدق به - المال الحرام - على الفقراء متعين ولا يجوز إنفاقه على مصارف أخرى كبناء المساجد ودور العلوم.

ويقول أيضاً: إن الكتب الفقهية الموثوق بها نصَّت على ذلك بكلمات «تصدق به» أو «وجب عليه التصدق» وأمثالها.

وإذا أطلقوا كلمة التصدق يريدون بها الصدقة الموجبة للتمليك، ومصرفها الفقراء دون المساجد والمدارس.

قال الجصاص الرازي في تفسير آية ﴿وفي الرقاب﴾: وعتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة. وأيضا فإن الصدقة تقتضي تمليكاً... إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه»[1][2]. اهـ

ويقول الشيخ المفتي عزيز الرحمن: «من أخذ المال الحرام وجب عليه رده إلى صاحبه أو إلى ورثته، وإذا لم يمكن ذلك تصدق به على الفقراء والمساكين وعلى الطلبة والأئمة والمؤذنين إذا كانوا فقراء، ولكن: لا يجوز أن تدفع به مرتبات الأساتذة، ويكره استعماله في المساجد»[3]. اهـ

وبهذا نصل إلى أنه لا يجوز إنشاء وقف بأموال مكتسبة من حرام وهي

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ١٥٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبلي، ص ٣١-٣٢، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار القلم - سوريا.

(٣) قضايا فقهية معاصرة، محمد السنبلي، ص ٣٢.

الفوائد البنكية، وإنما يصرف هذا المال الحرام بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين لأنهم هم المصرف الوحيد للمال الحرام ويمكن الاستدلال لهذا الرأي من وجوه:

أولاً: ما ورد في النصوص السابقة التي ذكرها علماء الإسلام رحمهم الله بالتصدق بالمال المكتسب عن طريق محرم على الفقراء والمحتاجين.

ثانياً: الوقف قربة من أعظم القربات التي يتقرب بها المخلوق إلى خالقه، ففي الوقف أجر عظيم للواقف، حيث يتصدق بهذه الصدقة الدائمة التي يأتيه ثوابها حتى بعد موته، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صى الله عليه وآله وسلم قال:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[1].

وبهذا يتضح أنه لا يجوز وقف الأموال الربوية، لأن الوقف قربة في الإسلام، ويقصد به نفع الموقوف عليهم، ومثوبة الواقف بهذا النفع، وما دام الوقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يتحقق النفع ولا المثوبة، وبما أن الربا حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[2] . فلا يجوز وقفه، لاسيما أن الفقهاء اشترطوا - كما تقدم - في المال الموقوف أن يكون مالاً موجوداً مباحاً متقوماً، وقالوا: كل ما جاز بيعه جاز الانتفاع به.

وذكر الأحناف[3] أن المتصدق بالمال الحرام القطعي، أو الذي بنى من الحرام

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الوصايا - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ - حديث ١٦٣١.

(٢) سورة البقرة، آيه: ٢٧٥.

(٣) الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٤٣٢.

بعينه مسجداً ونحوه، مما يرجو به التقرب مع رجاء الثواب الناشيء عن استحلاله يكفر، لأن استحلال المعصية كفر، والحرام لا ثواب فيه.

ثالثاً: وردت نصوص من القرآن والسنة تحث على الإنفاق من الطيب وتجنب الخبيث قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ههنا،

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وقيل معناه ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الحرام فتجعلوا نفقتكم منه»[2]. اهـ

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن موضوع الآية: وجوب اختيار الطيب الجيد من مكاسب الأموال عند إنفاقها في سبيل الله، سواء كانت من الزكوات الواجبة، أم من الصدقات المندوبة، لأن القصد هو التقرب إلى الله، وادخار الثواب على فعل الخير، وذلك لا يتحقق إلا بجياد الأموال وأطيبها»[3].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم / ١/ ٥٦٨)، تصحيح لجنة من العلماء، دار الأندلس.

انظر هذا المعنى في المراجع الآتية:

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل١/ ١٨٧)، راجعه: إبراهيم رمضان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩ - دار القلم - بيروت.

تفسير المراغي، ٣/ ٣٩، ط٢، ١٩٨٥م- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، ١/ ١٠٨ - تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط١، ١٤١٠ - ١٩٨٩م - مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ٣/ ٦٠ - ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر - سوريا.